لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/219	4174/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/06/02هـ الموافق 2022/12/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/04/14هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "أفيد سعادتكم بأنني أحد المواطنين الذين يتداولون البيع والشراء في السوق السعودي للأسهم، وذلك لثقتنا الكبيرة بسمعة السوق السعودي وأداء وحوكمة هيئة السوق المالية لجميع الشركات المدرجة وتعزيز مبدأ الشفافية وحيث أن السوق السعودي يعتبر من الأسواق الناشئة وسوق جاذب للمستثمرين من العرب والأجانب، وحسب مستهدفات رؤية 2030 بتعزيز مبدأ الشفافية وجعله من أكبر ٣ أسواق مالية في العالم، تم شراء عدد من الأسهم في الشركة المدعى عليها بعدد (3,042) سهم وكان بمبلغ إجمالي (20,355.88) عشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وخمسين ريالاً وثمانية وثمانون هللة، وسعر الشراء للسهم (6.69) ريال قبل عقد الجمعية غير العادية وتم شراء عدد من حقوق الأولوية أثناء إدراجها في السوق السعودي في الفترة المحددة في فترة تداول قصيرة تبلغ (6) أيام تداول حسب إعلان الشركة المدعى عليها وكان السعر الاسترشادي لحقوق الأولوية في أول يوم لإدراجها (7.70) ريال، وكان سعر سهم الشركة المدعى عليها مرتفع ليتجاوز (١٧) ريال في أول يوم إدراج ثم فوجئنا بوضع كميات مهولة تقدر بملايين الأسهم في يوم الخميس والأحد والأثنين بالنسبة الدنيا مع إعلان الشركة على موقع تداول وإشعارنا برسائل نصية بضرورة البيع حتى لا تنخفض محافظ المستثمرين وهي مقفلة على النسبة الدنيا مع عروض تقدر بملايين الأسهم مع شح في الطلبات مما أدى إلى عدم مقدرتنا على البيع وكان سعر الحقوق بالنسبة الدنيا إلا أن سعر السهم الأساسي لم يتأثر بنزول الحقوق مخالفاً بذلك النمط الطبيعي لجميع الشركات التي تطرح حقوق أولوية، ولو كان المسار السعري لحقوق الأولوية والتذبذب مفتوحاً لتمكنَّا من البيع، ولكن كان نسبة نزوله بالحد الأدنى ما يقارب (١٪) مع نسبة ارتفاع مسموح بها إلى (٦٠٪) مما أدى إلى تكبدنا خسائر كبيرة ومما أدى إلى عدم تمكننا من الاكتتاب لأسباب مالية أو فنية أو تقنية، ثم تم عرض جميع الحقوق التي لم يكتتب بها أصحابها من قبل متعهد التغطية على شركات ومؤسسات مالية في مزاد غير معلن ولا نعرف عنه شيئاً، وكان سعر السهم الأساسي مرتفعاً بالنسبة القصوى في أيام المزاد وبعد ذلك تم إعلان الشركة المدعى عليها عن بيع الحقوق التي عددها (8,426,800) بسعر (٢٤) هللة علماً بأن أدنى سعر لها أثناء تداولها كان (٥,٣٠) ريال وأقفلت عليه وكانت الشركة المدعى عليها قد أعلنت إعلان خاطئ عن سعر بيع الحقوق في المزاد وفي

اليوم التالي تم تصحيح الإعلان، وهذا البيع يعتبر بيع غبن في سابقة تاريخية لم تحدث من قبل بأن قيمة الحق في أدنى سعر خلال تداوله كان (٥,٣٠) ريال، ويباع بعد ذلك في المزاد بسعر (٢٤) هللة دون اطلاعنا أو إعلامنا عن بيع المزاد أو المشاركة فيه، فتحديد الخطأ المنسوب للشركة المدعى عليها والضرر الواقع علي من قبلها أنه: أولاً/ تم تقفيل أمر البيع؛ حيث لم أستطع بيع الأسهم، حيث كانت أوامر البيع والشراء متداولة خلال خمسة أيام فقط، فاليومين الأولين كان أمر البيع والشراء متاح أما الثلاثة أيام الباقية أقفلوا أمر البيع. ثانياً/ بيع أسهمي في مزاد غير معلن ببيغ غبن وبثمن بخس وبسعر (0.24) هللة. ثالثاً/ حجز أموالي أربعة أشهر. وحيث أن هذا التصرف لا يليق بحجم وقيمة السوق السعودي فإنني أطالب من لجنتكم الموقرة بما يلي: 1 - مراجعة جميع الصفقات التي تمت على سهم الشركة المدعى عليها وحقوق الأولوية منذ أن أُدرجت. 2 - الاستيلاء على حقوق المستثمرين المرفقة بالجدول وبيعها في المزاد بسعر (٢٤) هللة، وهذا البيع يعتبر بيع غبن حسب مقتضيات الشريعة الإسلامية وأنظمة الدولة حفظها الله. 3 - الفرق في المبلغ المرصود بالشركة في الإعلان الأول الخاص بالمزاد والإعلان التصحيحي. 4 - النظر في طريقة بيع المزاد من قبل متعهد التغطية على المؤسسات والشركات المالية وكيف تم بيعها بـ (٢٤) هللة. 5 - الضرر المالي والنفسي والمعنوي للمستثمرين جراء هذه التصرفات. 6 - المطالبة بتعويض المستثمرين بما فيهم أنا المدعي جراء تكبدهم خسائر كبيرة في أموالهم. نسأل الله العظيم أن يعينكم على تطبيق العدل ورد الحقوق لأصحابها، لاسيما ونحن في ظل حكومة الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله، وأنا بصدد كلمة ولي عهدنا محمد بن سلمان حفظه الله المشهورة وهي (لن ينجو أحد أياً كان دخل في قضية فساد)، فهذه فاسدة ومفسدة أرجو منكم تأديبها وإجبارها على إعادة ما أخذوه ظلماً وبهتاناً من حقوق الناس. المستندات: 1 - صورة من إثبات ملكية الأسهم. 2 - صورة من صحيفة الدعوى. طلباتي: الحكم على المدعى عليها بإرجاع كامل المبلغ المسلوب مني، مع تعويضي عن حجز أموالي طيلة أربعة أشهر؛ حيث لم أستطع التداول وكسب لقمة عيشي خلال هذه الأشهر".

وفي تاريخ 1444/04/15هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/04/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: قام المدعي بشراء عدد من أسهم حقوق الأولوية لدى الشركة المدعى عليها. ثانياً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول (مرفق). ثالثاً: في حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق. في حال كانت عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب، منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية المدعى عليها ويمكن للمدعي الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. رابعاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه: من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها (الأسهم المتبقية) حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي

(المؤسسات الاستثمارية) على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح (10 ريال للسهم الواحد)، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح، وعليه عند طرح الأسهم المتبقية الشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي كان متوسط سعر الاكتتاب تقريباً (10.24) ريال سعودي للسهم الواحد، وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة (10 ريال للسهم الواحد)، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح (0.24 ريال سعودي) على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. تفاصيل عملية الطرح المتبقي: - إجمالي الأسهم المتبقية (الأسهم التي لم يكتتب بها): (8,426,800) سهم (هي أسهم التي لم يقم أصحاب الحقوق بممارسة حقهم في الاكتتاب)، - سعر الطرح: (10.00) ريال سعودي للسهم. - إجمالي قيمة الطرح المتبقي (1x2): 84,268,000 ريال سعودي (عدد الأسهم التي لم يكتتب بها x سعر الطرح).
- إجمالي متحصلات الطرح المتبقي (متحصلات بيع الأسهم التي لم يكتتب بها): 86,255,000 ريال سعودي (وذلك بناءً على إجمالي قيمة الأسهم التي تم تخصيصها). - متوسط سعر بيع الأسهم المتبقية (4÷1): 10.24 ريال سعودي للسهم. - مبلغ التعويض عن كل سهم لم يتم الاكتتاب به: يعادل تقريباً 0.2358 ريال سعودي [(إجمالي متحصلات الطرح المتبقي – إجمالي قيمة الطرح المتبقي) / إجمالي أسهم التي لم يكتتب بها]. رابعاً: المدعى عليها التزمت بإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم الحقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي مما يعد أن اتهام المدعي بالبيع الغبن بحسب ما جاء في صحفية دعواه أمر مردود عليه حيث أنه لم يمارس الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية. خامساً: نوضح الآلية المطوّرة لتداول واكتتاب حقوق الأولوية المتداولة، تتضمن الآلية الخطوات التالية: 1. بعد فترة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية: موافقة الجمعية العمومية غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق الأولوية:
- يتم تعديل سعر السهم. - يتم إيداع حقوق الأولوية المتداولة كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال، بعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، وستظهر الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، ولن يُسمح بتداول هذه الحقوق أو الاكتتاب فيها إلا عند بداية فترة التداول والاكتتاب. ملاحظة: لن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما الذي سيظهر هو عدد الحقوق فقط، أما بخصوص قيمة الحقوق فستقوم (تداول السعودية) باحتساب ونشر القيم الإرشادية على موقعها، وذلك بشكل مستمر طوال الفترة التي تسبق تداول الحقوق. 2 - تداول واكتتاب الحقوق: يبدأ تداول واكتتاب الحقوق في الوقت ذاته حتى انتهاء التداول في اليوم السادس، بينما يستمر الاكتتاب حتى اليوم التاسع، وسيتاح للمساهمين المقيدين الاكتتاب في الأسهم الجديدة المضافة في محافظهم الاستثمارية، وسيتاح لهم أيضاً بيع الأسهم جزئياً أو كلياً في حال عدم رغبتهم بالاكتتاب، أما في حال رغبة المساهمين المقيدين

الاكتتاب في حقوق إضافية فيمكن ذلك عن طريق شرائها ومن ثم الاكتتاب بها كما يمكن للمستثمرين الجدد شراء هذه الحقوق من مُلاكها والاكتتاب بها خلال نفس الفترة بعد إتمام عملية تسوية الشراء مباشرة. الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية: 1. ممارسة الحق بالاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لدى المساهم المقيد للحفاظ على نسبة ملكية المساهم في الشركة. 2. بيع الحقوق المكتسبة أو جزء منها من خلال السوق، حيث يستطيع المساهم أن يبيع أسهم الحقوق أو جزء منها من خلال إدخال أوامر بيع عن طريق شركات الوساطة العاملة في السوق، وهذا الخيار يتيح له الحصول على تعويض مالي مقابل البيع الجزئي أو الكلي لحقه المكتسب. 3. شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، حيث سيتيح النظام إدخال أوامر الشراء (وأوامر البيع أيضاً) عن طريق شركات الوساطة ويحق لجميع المشترين الاكتتاب في الأسهم في أي وقت بعد إتمام شراء وتسوية الحقوق. 4. عدم القيام بأي شيء فيما يتعلق بحقوق الأولوية، سواءً ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. الخيارات المتاحة للمستثمرين الجدد في آلية تداول حقوق الأولوية: 1. شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بعد تسوية عملية الشراء مباشرة. 2. عدم ممارسة حق الاكتتاب في هذه الحقوق بنهاية مرحلة الاكتتاب، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت): في حال تبقّت أسهم أو كسور الأسهم (إن وجدت) بحيث لم يتم الاكتتاب بها خلال فترة التداول والاكتتاب فسوف تُطرح بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية، وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض. - سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً على سعر الطرح كحد أدنى. - إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق. تخصيص الأسهم للمكتتبين: ستحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت). لكل ذلك نود الإشارة إلى أن المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق، لكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: رد الدعوى".

وفي تاريخ 1444/04/23هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي - السابق تعريفه -، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في إقفال أمر بيع أسهم حقوق الأولوية. وبسؤاله عن الذي يقصده بإقفال الشركة المدعى عليها لأمر البيع، أجاب بأنه يقصد من ذلك طرح عدد كبير من حقوق أسهم الأولوية في السوق، وأضاف أنه ينسب إلى الشركة المدعى عليها أيضاً خطأً يتمثل في بيع الأسهم في مزاد غير معلن ببيع غبن؛ إذ إن المتحصل من المزاد لكل حق من حقوق الأولوية هو مبلغ قدره

(24) هللة. وبسؤاله هل كان يملك أسهماً في الشركة المدعى عليها قبل شرائه لحقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه قام بشراء (3,042) سهماً من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها من خلال سوق تداول بسعر (6.69) ريال للسهم الواحد، بإجمالي مبلغ قدره (20,355.88) ريال. وبسؤاله هل اكتتب بالأسهم المرتبطة بتلك الأسهم؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن سبب عدم اكتتابه، أجاب بأنه لم يكن يملك السيولة اللازمة، وأضاف أنه اشترى الحقوق لأجل المضاربة بها وتحقيق هامش ربح. وبسؤاله هل أدخل أي أمر للبيع؟ أجاب بأنه قام بإدخال أمر بيع واحد إلا أنه لم يُنفَّذ، وأضاف أنه بعد انتهاء فترة تداول الحقوق قامت الشركة بإيداع مبلغ قدره (730) ريالاً تقريباً. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب إرجاع المتبقي من رأس ماله والبالغ قدره (19,625) ريالاً. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل اطلعت موكلته على صحيفة الدعوى ومرافقاتها؟ أفاد بالإيجاب، وأضاف أنه أودع اليوم مذكرة جوابية في موقع الشركة المدعى عليها، وقد قامت الدائرة بتزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة المكونة من خمس صفحات. وبطلب تعليق المدعي على المذكرة الجوابية، أجاب بأن المذكرة الجوابية لم تتضمن جواباً عما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من أخطاء؛ إذ إنه أدخل أمر البيع بتاريخ ...م قبل انتهاء فترة تداول الحقوق، علاوة على أن المذكرة لم تتضمن تفاصيل مزاد البيع، وأضاف أنه يكتفي بما سبق أن قدمه. وبطلب تعليق وكيل الشركة المدعى عليها على رد المدعي، أجاب بأنه فيما يتعلق بعدم تنفيذ أمر البيع فإن موكلته ليست لها علاقة بذلك، وفيما يتعلق بالمزاد فإن المذكرة تضمنت في الصفحتين الرابعة والخامسة منها توضيحاً لآلية البيع. وبسؤاله عن تفاصيل البيع وإجراءاته ومَن المستثمرون ذوو الطابع المؤسسي الذين قاموا بشراء الأسهم في المزاد؟ أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم جوابه. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعى عليها مهلة (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/04/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصُّه: "أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بالإعلان لدى تداول للجميع عن نتائج تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يُكتتب بها، حيث بلغ إجمالي نسبة الأسهم المكتتب بها من مجمل الأسهم المطروحة (71.91٪) من إجمالي عدد (30,000,000) سهم، حيث قامت بالإعلان عن طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية، وسيتم تخصيص الأسهم المتبقية للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل (شرط ألا يقل عن سعر الطرح) على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض، وفي حال لم تكتتب المؤسسات الاستثمارية في جميع الأسهم المتبقية، فسيخصص ما تبقى من هذه الأسهم لمتعهد التغطية الذي سيقوم بشرائها بسعر الطرح مما يؤكد بأن المدعى عليها لم تجانب الصواب بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق كونها ملتزمة بذلك كما أن هيئة السوق المالية أشرفت مشكورة على جميع الإجراءات التي قامت بها المدعى عليها وفي حال كانت لم تلتزم بالنظام أو اللوائح لكانت هيئة السوق المالية علّقت أو ألغت الطرح الذي قامت به المدعى عليها، مما يبين للدائرة الموقرة ناظرة الدعوى أنه لم يكن هناك مزاد غير معلن أو ما شابه. لكل ذلك نود

الإشارة إلى أن الشركة المدعى عليها التزمت بما جاء في نشرة الإصدار لأسهم الحقوق الأولوية كما هو مرفق أدناه، ولكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة الموقرة من أسباب أخرى نتلمس ما يلي: رد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة عدم تنفيذ أوامر بيع أسهم حقوق أولوية في شركة مدرجة وبيعها في المزاد بسعر غير عادل، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (3,042) سهماً من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها بسعر (6.69) ريال للسهم، وأنه قام بإدخال أمر بيع لكامل الكمية المُشتراة، إلا أنه لم يتم تنفيذه؛ بسبب إقفال السهم على النسبة الدُنيا وعدم وجود طلبات شراء في السوق، وأنه تم بيع الحقوق في مزاد سري بسعر غير عادل وهو (0.24) ريال، ويعترض على قيام الشركة بنشر إعلان خاطئ فيما يتعلق بقيمة بيع الحقوق في المزاد مما أدى إلى قيامها بنشر إعلان تصحيحي في اليوم التالي، ويطلب إرجاع المتبقي من رأس ماله والبالغ قدره (19,625) ريالاً وتعويضه عن حبسه، ودفعت المدعى عليها بأن تنفيذ أوامر البيع لا يتم من خلالها، وأن عدم التمكن من البيع خلال فترة تداول حقوق الأولوية يعود لأسباب أخرى تخرج عن مسؤوليتها، أما بشأن البيع في المزاد فإن نشرة الإصدار قد حددت آلية بيع الأسهم غير المكتتب بها، التي تم البيع بالمزاد وفقها، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية (تداول) عن تاريخ بداية فترة تداول أسهم حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وعن تفاصيل الطرح المتبقي.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بعدم تنفيذ أمر البيع، ولم يقدِّم ما يثبت مخالفتها لإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وإجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي، كذلك لم يقدِّم ما يثبت الضرر الذي وقع عليه نتيجة لخطأ الشركة المدعى عليها في الإعلان والتصحيح الذي جرى عليه.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.